

وسائل الشيعة

[133] الحكم، عن علي بن ميمون الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني

أقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط، فإذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعت من الشرط، قال: فبطيب نفس منه؟ قال: نعم، قال: فلا بأس. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (1). [24302] 4 - وعنه، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه، ويدفعه إلى آخر يربح فيه قال: لا. [24303] 5 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألت عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخطه ويستفضل؟ قال: لا بأس، قد عمل فيه. [24304] 6 - وعنه، عن صفوان، عن أبي محمد الخياط، عن مجمع قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقبل الثياب أخطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال: أليس تعمل فيها؟ فقلت: أقطعها وأشتري لها الخيوط، قال: لا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله (1). (1) التهذيب 7: 210 / 924. 6 - التهذيب 7: 211 / 926. (1) الفقيه 3: 159

(*) / 699.